

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

قال أبو عمرو ابن الصلاح الإمام الناقد والإعتماد في الحكم بالإتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك قلت ولقد كان ينبغي من حيث الإحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء فكم من تابع لقي صاحباً ولم يسمع منه وكذلك من بعدهم .
وينبغي أن يحمل قول البخاري وابن المديني على أنهما يريدان باللقاء السماع .
و هذا الحرف لم نجد عليه تنصيماً يعتمد و إنما وجدت ظواهر محتملة